واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصى اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة
العزل للوصي فكيف بالوظائف بالاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالوليين
فانها في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض
الوقف لم يجز بلا رأي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصا
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن
الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب
قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد
اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا
فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب لا يخرج
الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة
كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد
والاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية ولا وان مات احدهما فان اوصى الى
الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا
والا يوص ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي
الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا يبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا
بثلثه

بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان
وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي
وصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى
له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي
الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا
اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث
ما بقي من المال اذا ضاع قسطه لانه كالشريك معهم اي مع الموصى فلا يضمن الوصي
لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى فلا شيء
له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي
غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد
من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق كلا لا عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال
محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع
وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليه لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املأ ولو مثله لم
يجز عينية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن
وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)